



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزير

رقم (١٥٨٩) لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،

- وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ،

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ،

- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية لإدارة المركبة لفحص واعتماد التقاوى ،

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ،

- وعلى المذكورة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ،

- وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

قرار

مادة ١ : منح الحماية للصنف النباتي وفق الجدول التالي :

نوع النباتي	اسم الصنف	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم صاحب الحق
نكترارين	SUNECTWENTYONE	كريم أبو بكر الهلالي وكيلأ عن صاحب الحق	شركة Sun World International LLC

مادة ٢ : تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٤/٩/٢٠١١

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / صلاح السيد يوسف